أمر عدد 1983 لسنة 1998 مؤرخ في 12 أكتوبر 1998 يتعلق بتوقيف العمل بالأتاوة على الخدمات الديوانية المستخلصة عند تصدير بعض المنتوجات.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1998،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1988 وخاصة الفصل 51 منه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1998،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1998 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالأتاوة على الخدمات الديوانية المستخلصة على أساس القيمة الديوانية عند تصدير المنتوجات الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 1988 المشار إليه أعلاه وذلك بإستثناء زيوت البترول الخام والمعادن الزفتية المدرجة تحت رقم البند 27.09 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1998.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي